

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone: 517 700 Fax: 5130 36
website: [www. www.au.int](http://www.au.int)

المجلس التنفيذي

الدورة العادية السادسة والعشرون

أديس أبابا، إثيوبيا، 23-27 يناير 2015

EX.CL/887 (XXVI)

بحث التقرير

عن أنشطة اللجنة الأفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب

—

أولاً - المقدمة

1. يغطي تقرير الأنشطة السابع والثلاثون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) المقدم بموجب المادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الفترة من يونيو 2014 إلى ديسمبر 2014. ويلقي الضوء، من بين جملة أمور أخرى، على الاجتماعات القانونية للجنة، القرارات التي اعتمدها اللجنة، الشكاوى والبلاغات المعروضة على اللجنة، الخطابات الموجهة من اللجنة وتتضمن نداءً عاجلاً، أوضاع حقوق الإنسان في القارة، بعثات التعزيز وبعثات نقصي الحقائق التي أوفدها اللجنة، المسائل المالية والإدارية وكذلك تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي.

ثانياً - الاجتماعات القانونية

2. خلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات قانونية، هي تحديداً: (1) الاجتماع المشترك السادس لهيئتي مكنتي اللجنة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية) في كيجالي، رواندا، في 16 يوليو 2014؛ (2) الاجتماع السنوي الثالث للمؤسستين المنعقد في كيجالي، رواندا يومي 18 و 19 يوليو 2014؛ (3) الدورة الاستثنائية السادسة عشرة للجنة المنعقدة أيضاً في كيجالي، رواندا، من 20 إلى 29 يوليو 2014.

(أ) الاجتماع المشترك السادس لهيئتي المكنتين - كيجالي، رواندا، 16

يوليو 2014

3. بحث الاجتماع المشترك السادس لهيئتي المكنتين الأعمال التي انجزت بواسطة كل من قلم المحكمة الأفريقية وأمانة اللجنة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها المؤسستان خلال اجتماعاتهما المشتركة السابقة. كما استعرض الاجتماع الأعمال التحضيرية للاجتماع السنوي الثالث للمؤسستين.

**(ب) الاجتماع المشترك السنوي الثالث - كيجالي، رواندا، 18 - 19 يوليو
2014**

4. ناقشت المؤسستان، من بين جملة أمور أخرى، المسائل الرامية إلى تعميق علاقات التكامل بينهما وتسهيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة. كما تم خلال الاجتماع استعراض الأعمال التحضيرية للاحتفال بعام 2016 باعتباره العام الأفريقي لحقوق الإنسان مع إشارة خاصة إلى حقوق المرأة اتساقاً مع مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/857(XXV).

**(ج) الدورة الاستثنائية السادسة عشرة - كيجالي، رواندا، 20 - 29 يوليو
2014**

5. خلال الدورة الاستثنائية السادسة عشرة، اعتمدت اللجنة 8 قرارات وبحثت 26 بلاغاً، كما هو مبين أدناه تفصيلاً في الفقرات 9 و16 - 18 على التوالي.

(د) الدورة العادية السادسة والخمسون

6. الدورة العادية السادسة والخمسون التي كان من المقرر عقدها من 14 إلى 30 أكتوبر 2014، تم إرجاؤها مرتان بسبب انتشار وباء إيبولا خاصة في غينيا وسيراليون وليبيريا. وتخطط اللجنة الحالية لعقد هذه الدورة في مقر الاتحاد الأفريقي، إثيوبيا. وسوف يتم الإبلاغ بالتواريخ الجديدة في الوقت المناسب.

ثالثاً - تقارير الدول

7. فيما يلي الوضع الحالي بالنسبة لتقديم الدول الأعضاء لتقاريرها الدورية إلى اللجنة:

الدولة العضو	البيان
ملاوي، نيجيريا، السنغال، سيراليون، أوغندا، النيجر، إثيوبيا، جيبوتي، كينيا وزيمبابوي.	تقارير معروضة على اللجنة للبحث - 10
الكاميرون، كوت ديفوار، الجابون، ليبيريا، موزمبيق والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.	حتى الآن - 6

بوركينافاسو، بروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليبيا، ناميبيا، السودان وتوجو	تقرير واحد متأخر - 6
أنجولا، بوتسوانا، الكونغو برازافيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية، موريشيوس ورواندا	تقريران (2) متأخر تقديمهما - 6
الجزائر، بنين، تنزانيا، تونس، مدغشقر وزامبيا.	ثلاثة (3) تقارير متأخرة - 6
الرأس الأخضر، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، مصر، جامبيا، غانا، غينيا، ليسوتو، مالي، موريتانيا، سيشيل، جنوب أفريقيا وسوازيلاند.	أكثر من ثلاثة (3) تقارير متأخرة - 13
جزر القمر، غينيا بيساو، إريتريا، غينيا بيساو، ساو تومي وبرنسيب والصومال.	الدول التي لم تقدم أي تقرير - 6
جنوب السودان	دول لم تصادق بعد على الميثاق الأفريقي - 1

8. معروض حالياً على اللجنة 10 تقارير دورية تخص الدول التالية: السنغال، سيراليون، ملاوي، النيجر، نيجيريا، أوغندا، جيبوتي، إثيوبيا، كينيا وزيمبابوي. ولو أن الدورة العادية السادسة والخمسين كانت قد عقدت في موعدها لكان قد تم بالفعل بحث 8 تقارير على الأقل من هذه التقارير. وسوف تعطي اللجنة أولوية لبحث هذه التقارير خلال الدورة العادية السادسة والخمسين للجنة في وقت لاحق من هذه السنة.

رابعاً- القرارات المعتمدة من اللجنة

9. وفقاً لما تمت الإشارة إليه في الفقرة 5 أعلاه، اعتمدت اللجنة 8 قرارات خلال الفترة

موضوع هذا التقرير، وذلك على النحو التالي:

(1) قرار بشأن أزمة الغذاء في الصومال.

(2) قرار بشأن ضرورة إعداد دراسة حول زواج الأطفال في أفريقيا.

(3) قرار بشأن ضرورة إعداد دراسة حول فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أفريقيا.

(4) قرار بشأن حرية التعبير في مملكة سوازيلاند.

(5) قرار بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر.

(6) قرار يدين ارتكاب الاعتداءات الجنسية والعنف في جمهورية مصر العربية.

(7) قرار بشأن تعيين خبير عضو في لجنة حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

(8) قرار بشأن المؤتمر العالمي للأمم المتحدة حول السكان الأصليين.

خامساً - بعثات التعزيز/البحث

10. لم تتمكن اللجنة من إيفاد أي بعثة تعزيز خلال لفترة التي يغطيها هذا التقرير، وذلك لسببين؛ يرجع السبب في بعض الحالات إلى عدم تلقي اللجنة رد من الدول الأعضاء يفيد بالموافقة على إيفاد بعثات تعزيز. وفي حالات أخرى كان السبب الفشل في الاتفاق على مواعيد تناسب كل من الدول الأعضاء واللجنة، خاصة في ضوء عدم التأكد من مكان وموعد انعقد الدورة العادية السادسة والخمسين بسبب انتشار وباء الايبولا في غرب أفريقيا، وهو ما يعني تعليق الأنشطة المخططة الأخرى للجنة.

11. تحت اللجنة تلك الدول الأعضاء التي طلب منها الإذن بإيفاد بعثات تعزيز الرد على هذه الطلبات. كما تغتم اللجنة هذه الفرصة لكي تؤكد مجدداً طلبها من الدول الأعضاء بشأن إرسال دعوات دائمة إلى اللجنة لإيفاد بعثات تعزيز إلى بلدانها اتساقاً مع مقرر المجلس التنفيذي، EX.CL/856(XXV)، وذلك لتسهيل تنفيذ تفويض اللجنة والتعجيل به.

سادساً- بعثات تقصي الحقائق

أ. بعثة تقصي حقائق إلى جمهورية أفريقيا الوسطى

12. توجهت رئيسة اللجنة المفوضة كاييتيسي زينبو سيلفي، ي صاحبها المفوض بشير محمد خلف الله نائب رئيس اللجنة والمفوض المسؤول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى والمفوض مايا ساهلي-فاضل المقرر الخاص للجنة المغني باللاجئين وطالبي حق اللجوء والمهاجرين والناحين في أفريقيا، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في إطار بعثة لتقصي الحقائق خلال الفترة من 10 إلى 14 سبتمبر 2014.

13. أجرى وفد اللجنة مباحثات مع ممثلي السلطات الحكومية وممثلي منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع ممثلي مختلف الجماعات الدينية ومنظمات المجتمع المدني والأشخاص النازحين داخلياً. وقد سعى الوفد إلى جمع أدلة وحقائق تتعلق بحالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في هذا البلد والمستمر ارتكاب بعضها حتى الآن. ومن المقرر أن تبحث اللجنة تقرير بعثة تقصي الحقائق خلال الدورة العادية السادسة والخمسين، وعلى أن يتم بعد ذلك مناقشة النتائج مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وأجهزة السياسة التابعة للاتحاد الأفريقي.

سابعاً- خطابات النداءات العاجلة والبيانات الصحفية

14. خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت اللجنة خطابات مضمنة نداءات عاجلة إلى الدول الأعضاء التالية، تتعلق بمختلف قضايا حقوق الإنسان المدعى بوقوعها في أراضيها:

1. إثيوبيا- أرسل إليها خطاب بنداء عاجل يتعلق بأوضاع بعض المدافعين

عن حقوق الإنسان في البلاد (8 مايو 2014).

2. **السودان** - أرسل إليها خطاب ببناء عاجل يتعلق بالأحكام الصادرة بـ 100 جلدة وبالإعدام شنقاً ضد مريام يحيى إبراهيم بتهمة الزنا والردة (27 مايو 2014).
3. **مصر** - أرسل إليها خطابات ببناءات عاجلة تتعلق بـ 10 أشخاص صدرت ضدهم أحكام بالإعدام (18 يونيو 2014).
4. **موريتانيا** - أرسل إليها خطاب ببناء عاجل بخصوص اعتقال بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان (4 يوليو 2014).
5. **جمهورية الكونغو الديمقراطية** - أرسلت إليها خطابات تتضمن نداءً عاجلاً بشأن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان (4 يوليو و25 يوليو 2014).
6. **بوروندي** - أرسلت إليها خطابات ببناءات عاجلة تتعلق باحتجاج عدد من المرضى في المستشفيات بسبب عدم سدادهم للمصروفات الطبية، وكذلك بشأن الجثامين التي عثر عليها في بحيرة رويرو على مسافة قريبة من الحدود بين بوروندي ورواندا (18 سبتمبر و3 أكتوبر 2014).
7. **نيجيريا** - أرسل إليها خطاب ببناء عاجل يتعلق بالجنود المزعوم بالحكم عليهم بالإعدام (19 سبتمبر 2014).
8. **جامبيا** - أرسل إليها خطاب مشترك ببناء عاجل من المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا والمفوض المسؤول عن حقوق الإنسان في جامبيا، يتعلق بالإدعاء باستمرار الحبس الانفرادي (بمعزل عن العالم الخارجي) للصحفي إيريما مانيه منذ عام 2006 (8 أكتوبر 2014).

15. تلقت اللجنة ردوداً على خطاباتها المضمنة بداءات عاجلة من الدول التالية:

1. مصر - ردت جمهورية مصر العربية على خطاب النداء العاجل الموجه إليها

من اللجنة مشيرة إلى أن الحكومة لم تكن على علم بحالة الأشخاص العشرة المدعى بصدر أحكام ضدّهم وطلبت موافقتها بالمزيد من المعلومات. وفيما يتعلق بالأكثر من 500 شخص الصادرة ضدّهم أحكام بالإعدام، بررت مصر تطبيق عقوبة الإعدام في البلاد وأكدت الضمانات الإجرائية والقانونية التي ينص عليها القانون في مثل هذه الحالات.

2. جامبيا - ردت حكومة جامبيا على خطاب النداء العاجل الموجه إليها من

اللجنة لافتة الانتباه إلى أنها لا ترى سبباً يبرر احتجاز الزعيم الوطني مانيه لمدة 8 سنوات بسبب جريمة لا تدري الحكومة عنها شيئاً بينما تتم محاكمة المتهمين بجريمة الخيانة أمام محاكم عامة

16. وبالإضافة إلى البيانات الصادرة عن اللجنة وآلياتها الخاصة بشأن الاحتفال بالعديد

من الأيام ذات المغزى الهام بالنسبة لأجندة حقوق الإنسان ولمعالجة مختلف أوضاع وحالات حقوق الإنسان في القارة، أصدرت اللجنة سبعة عشر (17) بياناً صحفياً خلال الفترة موضوع هذا التقرير.

17. وتود اللجنة أيضاً الإشارة إلى أنه بموجب المادة 45 (1) (ج) من الميثاق، يجب

التعاون مع أصحاب التفويضات في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بغرض ضمان مستوى أفضل من التعزيز والحماية لحقوق الإنسان في القارة.

ثامناً - شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان المعروضة حالياً على اللجنة الأفريقية

18. معروض على اللجنة حالياً سبعة وثمانون (87) بلاغاً. ووفقاً للمذكور في الفقرة 5، بحثت اللجنة خلال دورتها الاستثنائية السادسة عشرة 26 بلاغاً، وذلك على النحو التالي:

1. 9 بلاغات بشأن الاستلام - تم إعلان تدابير مؤقتة بخصوص 4 من هذه البلاغات، بينما تم إرجاء النظر في أحد هذه البلاغات إلى حين تلقي معلومات إضافية كما تم إرجاء بحث طلب بشأن مراجعة قرار الاستلام إلى حين ورود المزيد من المعلومات.

2. 13 بلاغاً بشأن المقبولية - أعلن عن قبول نظر 9 بلاغات وعدم قبول بلاغين (2) بينما تم إرجاء بلاغ (1) لإجراء المزيد من البحث وفي بلاغ (1) آخر رفض طلب بشأن مراجعة قرار الاستلام.
3. بلاغ واحد (1) تم رفضه لعدم كفاية إجراءات التقاضي.
4. 3 بلاغان (2) بشأن حجية الأسانيد والوثائق.

19. فيما يلي البيان التفصيلي لـ 26 بلاغاً:

1. بلاغات على مستوى التسلم

(أ) بلاغات تم تسلمها:

1. البلاغ 14/471 - مريام يحيى إبراهيم وآخرون ضد السودان.

2. البلاغ 14/476 - مجدي مصطفى البغداد ضد السودان.

3. البلاغ 14/477 - كراوفورد لندساي فون أبو ضد زيمبابوي.

(ب) بلاغات تم تسلمها واتخذت بشأنها تدابير مؤقتة

1. البلاغ 14/472 - أسرة المتوفي اوداس فيانيد هابوناروجيرا ضد

بوروندي.

2. البلاغ 14م473 - أسرة المتوفي جاكسون نديكورييو ضد بوروندي.
 3. البلاغ 14/474 - أسرة المتوفي جان كلود نديموماهورو ضد بوروندي.
 4. البلاغ 14/475 - أسرة المتوفي ميدار ندايشيميي ضد بوروندي.
- ج) بلاغات لم يتم تسلمها (أرجئت إلى حين ورود مزيد من المعلومات)
1. البلاغ 14/468 (ص) - المذكور ميامينجي ضد جنوب السودان وأوغندا.
- د) طلب مراجعة قرار استلام (تم تأجيله إلى حين ورود مزيد من المعلومات)
1. البلاغ 14/465 (ص) - بنديكت ف. سانوه (وقد مثلها إيونسنت بروجكت أفريقيا) ضد جنوب السودان.
- ج
2. بلاغات عند مستوى المقبولية
- أ) تم قبول البلاغات التالية:
1. البلاغ 06/332 - سيميريد ضد كينيا.
 2. البلاغ 11/406 - المجتمع القانوني لسوازيلاند ضد سوازيلاند.
 4. البلاغ 12/430 - جابرييل شامبا وآخرون ضد زيمبابوي.
 5. البلاغ 13/454 - ندي نينجو ضد الكاميرون.
 6. البلاغ 12/428 - داويت اسحق ضد غريتريا.
 7. البلاغ 12/423 - ماك-كيت صمويل وموكوكو بريزو (يمثلها موالات سوبارو) ضد الكاميرون.
 8. البلاغ 12/425 - مشروع الدفاع والمساعدة القانونيين Legal Defence and Assistance Project (بالنيابة عن السيد أبيودان سوبارو) ضد نيجيريا.
 9. البلاغ 09/377 - مندوكازي باتريشيا موناكالي ضد جنوب أفريقيا.
 10. البلاغ 13/444 - جوستيس توماس ماسوكو (مثله محامو حقوق الإنسان في سوازيلاند) ضد سوازيلاند.

ب) بلاغات أعلن عدم قبولها

1. البلاغ 12/435 - أيوب ب. أسيمي ضد ليسوتو.

2. البلاغ 09/366 - حمادي كمون ضد تونس

ج) بلاغات تم تأجيلها لإجراء المزيد من البحث

1. البلاغ 11/400 - شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان لغرب أفريقيا

(ROADDH - WAHRDN) والاتتلاف الإفوارى للمدافعين عن حقوق

الإنسان ضد كوت ديفوار.

د) الحرمان من طلب إعادة النظر في قرار على مستوى المقبولية

1. البلاغ 2/260 - لجنة شكاوى باكويرى لاند ضد الكاميرون.

3. بلاغات تم رفضها لقصور إجراءات التقاضي

1. البلاغ 10/390 - آبا ابو بكر ضد الكاميرون.

4. بلاغات على مستوى حجية الأسانيد

1. البلاغ 12/426 - أنيبس اوويمانا-نكوسى وساداتى موكاكيبيى (تمثله

مبادرة ميديا الدفاع القانونى) ضد رواندا.

2. البلاغ 10/392 - مي. تيوجينى موهايبيزو ضد رواندا.

20. خلال الفترة قيد الاستعراض تلقت اللجنة من جمهورية رواندا التى تعد الدولة

المشكو فى حقها فى البلاغين اللذين قامت اللجنة ببحثهما على مستوى حجية

الأسانيد والأوراق والمشار إليهما أعلاه، طلباً بشأن عقد جلسة استماع لكل من

القضيتين. وسوف يتم النظر فى هذا الطلب خلال الدورة العادية العادية القادمة

للجنة.

21. كما تلقت اللجنة طلباً بشأن عقد جلسة استماع من الشاكي في البلاغ 2004/288 - جابرييل شامبا ضد زيمبابوي، بخصوص تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة. وقد قدم هذا الطلب في إطار القاعدة 112 من قواعد إجراءات اللجنة وسوف يتم بحثه أيضاً خلال الدورة العادية القادمة.

تاسعاً-المثول أمام المحكمة الأفريقية

22. خلال الفترة قيد التناول، مثلت اللجنة أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لأول مرة للدفاع عن أول قضية لها بشأن حقوق الإنسان أمام المحكمة. وقد عقدت جلسة الاستماع العامة حول قضية اللجنة أمام المحكمة الأفريقية بخصوص البلاغ 12/006 - اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا - في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا، يومي 27 و 28 نوفمبر 2014.

23. وهذه القضية التي سبق عرضها أمام اللجنة الأفريقية من خلال البلاغ 09/381 - مركز تنمية حقوق الأقليات - كينيا والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات (بالنيابة عن جماعة أوجيك في غابة مو) ضد كينيا.

24. وقد أحالت اللجنة المسألة إلى المحكمة الأفريقية في 12 يوليو 2012 بسبب عدم امتثال الدول المدعى عليها للتدابير المؤقتة التي قررت اللجنة في شأن المسألة وكذلك نظراً للانتهاكات الخطيرة/المكثفة لحقوق الإنسان.

25. وقد تمت الإحالة إلى المحكمة من قبل اللجنة وفقاً للمواد (2)45 و 58 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمواد 2 و 3 و 5(1) (أ) من البروتوكول المنشئ للمحكمة، والقاعدة 29(3) من قواعد إجراءات المحكمة لسنة 2010 والقاعدتين 84(2) و 118(2 و 3) من قواعد إجراءات اللجنة لسنة 2010.

26. قرار المحكمة بشأن المسألة لم يصدر بعد.

عاشراً- الاجتماعات، المؤتمرات، الحلقات الدراسية وورش العمل

27. إن الأنشطة التي قام بها السادة المفوضون خلال فترة ما بين دور الانعقاد بصفتهم أعضاء في اللجنة وأعضاء في الآليات الخاصة للجنة، تتمثل أساساً في مشاركتهم في الدورات والاجتماعات القانونية الأخرى للجنة وفي بعثات التعزيز وتقصي الحقائق في مختلف الدول الأعضاء، وكذلك في الحلقات الدراسية وورش العمل والاجتماعات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة.

28. عادة، كان من المفروض أن يقدم أعضاء اللجنة تقارير عن أنشطتهم خلال فترة ما بين دور الانعقاد خلال الدورة العادية السادسة والخمسين للجنة، ومن الآن سوف يكون الاطلاع على هذه الأنشطة متاحاً على الموقع الإلكتروني للجنة. بيد، أنه نظراً لعدم انعقاد الدورة العادية السادسة والخمسين للجنة وبالتالي لم تطرح هذه الأنشطة بعد على مستوى المجال العام، فإن تقرير الأنشطة هذا سوف يلقي الضوء على عدد قليل من هذه الأنشطة.

أ. المؤتمر الدولي حول إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا المنعقد في كوتونو، بنين، من 2 إلى 4 مايو 2014

29. نظمت اللجنة مؤتمراً قارياً حول إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا بهدف، من بين جملة أمور أخرى، (1) زيادة الوعي فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي واصحاب المصلحة الآخرين بشأن عقوبة الإعدام وأهمية أن يعتمد الاتحاد الأفريقي بروتوكولاً أفريقياً حول إلغاء عقوبة الإعدام؛ (2) بناء قدرات أصحاب المصلحة للدفاع عن إلغاء عقوبة الإعدام؛ (3) توفير منبر للمشاركين لإعداد استراتيجية للدفاع وكسب التأييد في هذا الصدد على المستويين القطري والإقليمي؛ (4) تشجيع الدول الأعضاء على دعم القرار المقترح من الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يدعو إلى تعليق عقوبة الإعدام والحث على تنفيذه في البلدان

الأفريقية. وفي ختام المؤتمر، اعتمد المشاركون بالإجماع الإعلان حول عقوبة الإعدام في أفريقيا (إعلان كوتونو).

ب. اجتماع لجنة حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المنعقدة في بريتوريا، جنوب أفريقيا، يومي 6 و7 يونيو 2014

30. نظمت اللجنة التابعة للجنة الأفريقية المعنية بحماية حقوق الأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية وهؤلاء المعرضين لخطر هذا الفيروس والمصابين به اجتماعاً فنياً استشارياً حول "فيروس نقص المناعة البشرية والقانون وحقوق الإنسان في المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان: التحديات الرئيسية، أفضل الممارسات والفرص لردود على فيروس نقص المناعة البشرية تكون قائمة على الحقوق" في جنوب أفريقيا في يومي 6 و7 يونيو 2014. وكان هدف الاجتماع بحث تحديات حقوق الإنسان التي يواجهها الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز داخل سياق البيئات القانونية التمييزية والعقابية التي تؤثر على هؤلاء الأشخاص وأيضاً على الأشخاص الذين هم في خطر والمعرضين للإصابة بهذا المرض والمتأثرين به في أفريقيا، وما هي أفضل الطرق للتعامل معهم.

31. بالإضافة إلى القرار المعتمد من اللجنة في وقت سابق والذي يدعو إلى إعداد دراسة عن فيروس نقص المناعة البشرية وحقوق الإنسان والقانون، نظمت اللجنة أيضاً اجتماعاً في الكونغو برازافيل يومي 12 و13 ديسمبر 2014 لوضع خريطة طريق للتحضير للدراسة، بما في ذلك خطة عملها للفترة 2015-2019.

ج. حلقة دراسية حول تأثير النزاعات على حقوق النساء والفتيات في باماكو، مالي، من 28 إلى 30 أكتوبر 2014

32. نظم المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا حلقة دراسية حول تأثير النزاعات على حقوق النساء والفتيات في مالي، بالتعاون مع وزارة المرأة والطفل

وشؤون الأسرة في جمهورية مالي. وكان هدف هذا الحدث، من بين جملة أمور أخرى، تقييم تأثير النزاعات على النساء والفتيات في البرد، باعتبار أنهن يمثلن الأغلبية الساحقة من هؤلاء الذين تتأثروا سلباً بالأزمات. كما ناقشت الحلقة الدراسية إسهام اللجنة في حماية حقوق النساء والفتيات خلال الأزمات.

د. مهام المقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا لدى كل من موزمبيق وغانا وسوازيلاند وأمانة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

33. قامت المقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا بمهام إلى موزمبيق (26 يونيو 2014) وغانا (1-2 يوليو 2014) وأمانة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية (7 يوليو 2014) وسوازيلاند (18-21 أغسطس 2014). وقد استخدمت المقررة الخاصة هذه المهام، من بين جملة أمور أخرى، في الدفاع والحث على اعتماد قوانين الحق في المعلومات المعروضة على البرلمانات الوطنية للبلدان التي تم زيارتها. كما استخدمت زيارتها إلى أمانة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في مناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية فيما يتعلق بتنفيذ القانون النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات.

هـ. اجتماعات المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا في كوتونو، بنين، من 18 إلى 21 أغسطس 2014.

34. وفقاً لقرار اللجنة 2009 (XLVI) ACHPR/Res.151 بشأن ضرورة إجراء دراسة حول حرية التجمع وإنشاء جمعيات في أفريقيا والقرار ACHPR/Res.230 (LII) 2012 بشأن أهمية إعداد دراسة حول أوضاع المدافعين عن حقوق المرأة في أفريقيا، نظم المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا

اجتماعاً في كوتونو، بنين، من 18 إلى 21 أغسطس 2014 لوضع اللمسات الأخيرة للدراسات حول حرية التجمع وإنشاء جمعيات وأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.

35. كما قام المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان بمهمة إلى كوت ديفوار لمتابعة مدى تأثير المدافعين عن حقوق الإنسان بالتشريع الذي صدر مؤخراً في البلاد.

و. الاجتماع التشاوري الإقليمي للجنوب الأفريقي حول الصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، 29-31 أغسطس 2014.

36 قامت مجموعة عمل اللجنة المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان، بالتعاون مركز الموارد القانونية، اجتماعاً تشاورياً إقليمياً للجنوب الأفريقي حول الصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا. وكان الهدف الرئيسي لهذا الاجتماع هو تقييم وتعزيز تنفيذ المادتين 21 و 24 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) واللتين تتعلقان بحق الشعوب في حرية التصرف في مواردها الطبيعية والتمتع ببيئة مرضية ومواتية لتنميتها.

37. علاوة على ذلك، عقدت مجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان اجتماعاً لأعضائها في كيجالي، رولندا، يومي 14 و 15 يوليو 2014 لاستعراض ما تقدم إحراره من تقدم حتى الآن وأيضاً لمناقشة خطة عملها للفترة 2015 - 2016.

ز. التخطيط الاستراتيجي لتنفيذ الخطوط التوجيهية بشأن ظروف الاعتقال والحبس الاحتياطي والاحتجاز قبل المحاكمة في أفريقيا، أكرا، غانا، 20 نوفمبر 2014.

38. من بين جملة أمور أخرى، شارك المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاعتقال في أفريقيا في اجتماع جمع بين أصحاب المصلحة من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة لمناقشة التوقيف الشرطي والحبس الاحتياطي والاحتجاز قبل المحاكمة. ويجدر التنويه بأن هذا الاجتماع الذي أثمر عن العديد من التوصيات والاستراتيجيات لتحسين حقوق الإنسان في هذا المجال، قد شارك في تنظيمه المنتدى الأفريقي للرقابة المدنية الشرطة ولجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية بدعم من مركز الخدمات الإقليمي لأفريقيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ح. مناقشات الاجتماع الداخلي والمائدة المستديرة حول منع وحظر التعذيب، كمبالا، أوغندا، 17 و18 ديسمبر 2014.

39. عقدت لجنة محث مشروع الورقة الفنية حول منع التعذيب في أفريقيا التابعة للجنة الأفريقية مائدة مستديرة لمناقشة التحديات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بمنع وحظر التعذيب. وقد سبق هذه المناقشات اجتماع داخلي للجنة استعرضت خلالها خطة عملها التشغيلية 2014-2015 كما بحثت مشروع الورقة الفنية حول إعداد تعليق عام على المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ط. اجتماع الخبراء حول انعدام الجنسية والحق في الحصول على جنسية، سالي، السنغال، 17-19 ديسمبر 2014.

40. نظم المقرر الخاص للجنة المعني باللاجئين والنازحين داخلياً اجتماعاً مع مكتب المفوض الأعلى لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة حول قضية انعدام الجنسية

والحق في الحصول على جنسية. وقد ناقش الاجتماع، من بين أمور أخرى، التحديات التي تواجهها أفريقيا في هذا المجال، خاصة فيما يخص انتشار النزاعات والأزمات في القارة وما تنتجه من أعداد كبيرة من اللاجئين والعائدين والنازحين داخلياً.

ي. اجتماع مجموعة العمل المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

داكار، السنغال، 14 - 16 ديسمبر 2014

41. قامت مجموعة العمل المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من بين جملة أمور أخرة، بتنظيم اجتماع في داكار، السنغال، للنظر في خطة عملها للفترة 2015-2018 لاستكمال المذكرة المفاهيمية حول التحضير للمؤتمر القاري حول "الحق في التعليم للجميع - الأولويات والتحديات في أفريقيا ما بعد 2015" لبحث الأنشطة التي سوف تنظمها المجموعة للاحتفال بالعام الأفريقي لحقوق الإنسان ولاستكشاف طرق تعزيز وتوطيد التعاون بين مجموعة العمل والكيانات الخاصة للأمم المتحدة صاحبة التفويض المماثل.

ك. اجتماع مجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا، برازافيل،

الكونغو، 15 و16 ديسمبر 2014.

42. بعد أن شارك أعضاء مجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا في المؤتمر العالمي للأمم المتحدة حول السكان الأصليين في نيويورك يومي 22 و23 سبتمبر 2014، حيث تمت مناقشة دور وإسهام المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين، نظمت المجموعة اجتماعاً في الكونغو برازافيل يومي 15 و16 ديسمبر 2014. وقد شارك في تنظيم ورشة عمل برازافيل إدارة حقوق الإنسان و"فاندانتال فريدومز" (الحريات الأساسية) في الكونغو، وكان الهدف منها رفع درجة الوعي فيما يتعلق

بنائج عمل المجموعة إلى جانب مناقشة حالة تنفيذ القانون رقم 05-2011 بشأن
تعزيز وحماية السكان الأصليين في الكونغو.

حادي عشر - أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا

43. يجدر التذكير بأن هذا القسم من تقرير اللجنة قد أدرج إعمالاً لمقرر المجلس التنفيذي الذي يناشد اللجنة إحاطة أجهزة السياسة بتقرير موجز عن حالة حقوق الإنسان في القارة، مع إيلاء اهتمام خاص بمسائل حقوق الإنسان التي تختص بها اللجنة بصفتها أول جهاز لحقوق الإنسان تابع للاتحاد الأفريقي.

44. وتقوم اللجنة بصفة عامة بتجميع بعض المعلومات لإدراجها في هذا القسم خلال المسار العادي لانخراطها مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بحقوق الإنسان في إطار تنفيذها للتفويض الموكل إليها. كما تستخدم اللجنة دورتها العادية في إلقاء نظرة على أوضاع حقوق الإنسان في القارة. والواقع أن الدورات العادية للجنة تعد مقياساً ممتازاً لحالة حقوق الإنسان في القارة حيث يكون حاضراً فيها كل من ممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني في نفس القاعة مع اللجنة بما يتيح إثارة أوجه قلقهم وهمومهم وتقديم الردود والتوضيحات، حيثما يقتضى الأمر ذلك.

45. ووفقاً لما ذكر أعلاه، فإن الدورة العادية السادسة والخمسين للجنة لم تعقد في التاريخ المحدد لها خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ وبالتالي، لم يتأت التوسع في هذا القسم من التقرير كما هو مألوف.

(أ) التطورات الإيجابية

1) فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الوصول إلى المعلومات: إجازة قانون الحق في المعلومات بواسطة اللجنة البرلمانية المختارة الغانية للشؤون الدستورية والقانونية والبرلمانية؛ مبادرة حكومة موزمبيق بإعداد مشروع قانون بشأن الحق في المعلومات والمعروض حالياً على البرلمان؛ النتيجة التي توصلت إليها المحكمة الدستورية في زيمبابوي ومفادها أن القسم 31 (أ) (3) من القانون الجنائي (قانون التدوين والإصلاح) والذي ينص

على تجريم التشهير يشوبه عوار دستوري باعتبار أن التشهير لم يعد يمثل جريمة جنائية في جمهورية زيمبابوي؛ وصدور القرار التاريخي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 5 ديسمبر 2014 لصالح حرية التعبير بخصوص البلاغ 2013/04: كوناتي ضد بوركيننا فاسو.

(2) زيادة عدد الدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها الدورية إلى اللجنة امتثالاً لحكم المادة 62 من الميثاق الأفريقي.

(3) حتى ديسمبر 2014، قامت ثمان وعشرة (18) دول أطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بسن تشريع وطني يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام¹. وصادقت إحدى عشرة (11) دولة طرف على البروتوكول الاختياري الثاني للاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية حول إلغاء عقوبة الإعدام، كما أن عشر (10) من هذه الدول قررت إلغاء هذه العقوبة². وهناك ما يزيد على أربع وعشرين (24) دولة طرف لم تنفذ عقوبة إعدام منذ عشر سنوات³.

(4) تم إحراز تقدم عبر أنحاء القارة خلال فترة ما بين الدورات، بما في ذلك من خلال المراجعة الجارية للقانون الجنائي في جزر القمر وصياغة تعديل

¹. أنجولا، بنين، بوروندي، الرأس الأخضر، كوت ديفوار، جيبوتي، الجابون، غينيا بيساو، مدغشقر، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، رواندا، ساو تومي وبرانسيب، السنغال، سيشيل، جنوب أفريقيا وتوجو.

². بنين، الرأس الأخضر، جيبوتي، الجابون، غينيا بيساو، موزمبيق، ناميبيا، رواندا، سيشيل وجنوب أفريقيا. وتعد ليبيريا الدولة الحاية عشرة التي صادقت على البروتوكول الاختياري الثاني للاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية ولكنها لم تلغ بعد عقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطنية. أما أنجولا وساو تومي وبرانسيب فأنهما لم تصادقا بعد على البروتوكول.

³. الجزائر، بوركيننا فاسو، الكامرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ملاوي، مالي، موريتانيا، النيجر، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيراليون، سوازيلاند، تنزانيا، تونس وزامبيا.

دستوري لإلغاء عقوبة الإعدام في غانا. وفي تشاد، أقر البرلمان في سبتمبر الماضي قانون جنائي جديد لا يجيز عقوبة الإعدام. وفي 10 ديسمبر 2014، صوت برلمان مدغشقر بالموافقة على مشروع قانون يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام وينتظر هذا النص توقيع الرئيس لكي يصبح قانوناً.

(5) زيادة في التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف: تصديق إريتريا في 25 سبتمبر 2014 على إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة، وكذلك تصديق موزمبيق والنيجر على البروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة في 1 يوليو 2014 و 7 نوفمبر 2014، على التوالي.

(ب) مجالات الاهتمام

(1) نجم عن الأعمال الإرهابية دمار واسع النطاق في العديد من أقاليم القارة مما كان له تأثيره السلبي الشديد الوطأة على المجتمعات بل وعاد بجهود التنمية وبناء السلام خطوات إلى الوراء. وفي معظم الأحيان مثل المدنيون الأبرياء الهدف الأولي لهذه الهجمات مما حرمهم من أهم حقوقهم الإنسانية الأساسية ألا وهو الحق في الحياة وفي السلامة البدنية. وفي أفريقيا الوسطى، لا تزال البلاد تعاني من الانعدام الأمني والعنف وبالتالي من تزايد عدد النازحين داخلياً واللاجئين وقابليتهم للتأثر بتداعيات هذه الأوضاع؛ أما جنوب السودان فإنه يبدو فريسة في قبضة أزمة اتصفت بالعنف المروع والنزوح الجماعي؛ كما تسبب استمرار هجمات وتهديدات

حركة "الشباب" في الصومال وبوكو حرام في نيجيريا مستهدفة المدنيين في معاناة لا توصف، خاصة بالنسبة للنساء والفتيات.

(2) يظل الفقر والبطالة يمثلان أهم التحديات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، خاصة بالنسبة للذين يعيشون تحت خط الفقر الدولي.

(3) لا تزال اللجنة تتلقى تقارير عن أعمال القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والاعتداء والمضايقات والتحرش والتوقيف واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والإعلاميين.

(4) حتى الآن، 27 فقط من الدول الأعضاء الـ 54 في الاتحاد الأفريقي هي التي صادقت على الميثاق الأفريقي المنشئ للمحكمة الأفريقية. كما أن 7 فقط من الدول الأعضاء هي التي أصدرت الإعلان الذي تنص عليه المادة 34(6) من البروتوكول بشأن السماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالوصول مباشرة إلى المحكمة الأفريقية. و38 فقط من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي صادقت على بروتوكول مابوتو. أما دولة جنوب السودان فأنها لم تصادق بعد على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(5) حتى الآن، 16 دولة أفريقية فقط اعتمدت خطط عمل وطنية بخصوص المرأة والسلام والأمن بينما تم اعتماد خطتي عمل إقليميتين بواسطة الأيجاد وإقليم البحيرات العظمى⁴.

⁴ . <http://www.peaceau.org/en/article> / بيان المبعوث الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي حول المرأة والسلام والأمن الصادر في 16 ديسمبر 2014 خلال الجلسة العلنية لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي حول المرأة والسلام والأمن، والتي تم خلالها مناقشة مصادر عدم الاستقرار في أفريقيا والأسباب الجذرية للوضع الحالي.

6) استمرار قابلية المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية الذي تغذيه وتزيد من انتشاره أوضاع النزاعات في عدد من البلدان الأفريقية، وكذلك الممارسات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التمييزية المكرسة اجتماعياً وأوجه الظلم ضد المرأة في الكثير من البلدان الأفريقية.

7) نقص الوعي والاهتمام بإزاء المشكلة الكبيرة الخاصة بانعدام الجنسية في القارة.

ثاني عشر - الوضع الإداري والمالي

(أ) الاتصالات

46. يظل الاتصال مع اللجنة وأمانتها يشكل تحدياً كبيراً لما يفرضه من عائق يحول دون تمكين اللجنة من تنفيذ مهامها بفعالية. ومن ذلك مثلاً تعطل خطوط الهاتف الأرضي مما يضطر المكتب إلى الاعتماد على نظام "جامانو" (أحد أنظمة الهواتف اللاسلكية) الذي لا يتعادل من حيث الكفاءة والفعالية مع نظام الهواتف الثابتة. كما أن خطوط الفاكس متوقفة عن العمل وبالتالي يضطر العاملون إلى الاعتماد على هواتفهم المحمولة في الاتصال بعضهم ببعض حتى داخل المكتب بما أن الخطوط الداخلية معطلة. ومن جهة أخرى لا تزال اتصالات الإنترنت تمثل مشكلة كبيرة للجنة كما أن النظام الذي أدخلته مفوضية الاتحاد الأفريقي للربط بين جميع أجهزة ومكاتب الاتحاد الأفريقي يكون تشغيله في أحسن الأحوال غير منتظم، وذلك علي الرغم من الجهود الضخمة التي تبذلها مفوضية الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد. وبالتالي يكون إرسال وتلقي الوثائق بواسطة البريد الإلكتروني أمراً بالغ الصعوبة بل ومستحيلاً أحياناً، حتى أن كلاً من الدول

الأعضاء والجهات المعنية الأخرى أعربوا عن غضبهم إزاء الصعوبات التي تعترض إرسال الوثائق إلى اللجنة.

(ب) بناء المقر الدائم للجنة

47. لم يتم إحراز أي تقدم في بناء المقر الدائم للجنة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

(ج) التمويل

48. تم اعتماد مبلغ إجمالي للجنة مقداره 6,395,466.00 دولار أمريكي لصالح اللجنة للسنة المالية 2014، منها 4,821,043.00 دولار أمريكي مصدرها مساهمات الدول الأعضاء، بينما ساهم الشركاء بتعهدات مقدارها 1,569,423.00 دولار أمريكي.

49. وكما هو الحال في السنوات السابقة، لم تخصص للجنة أي ميزانية للبرامج من قبل الدول الأعضاء، بما يعني أن اللجنة سوف تكون مضطرة إلى الاعتماد بشكل كامل على أموال الشركاء في تنفيذ التفويض الموكول إليها بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وهو وضع غير سليم على الإطلاق. وهذا الوضع نفسه ينطبق تماماً على الميزانية التي اعتمدت للجنة للسنة المالية 2015 - حيث لم يتم فيها تخصيص أي اعتمادات لميزانية برامج اللجنة من مساهمات الدول الأعضاء.

ثالث عشر - تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات المجلس التنفيذي

50. يجدر التذكير، من بين جملة أمور أخرى، بمقرر المجلس التنفيذي (EX.CL/856(XXV)) بشأن تقرير الأنشطة السادس والثلاثين للجنة الذي طلب من الأطراف في بلاغات تزويد اللجنة بمعلومات بخصوص تنفيذ قرارات وتوصيات

اللجنة. وعقب اعتماد هذا القرار أرسلت اللجنة مذكرات شفوية وخطابات إلى الأطراف في بلاغات (كل من الدول المشكو في حقها والشاكين) تطلب فيها تزويدها بمعلومات بشأن تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة. ولم تتلق اللجنة أي معلومات خلال فترة هذا التقرير. ومن ثم، تناشد اللجنة الدول المدعى عليها واصحاب الشكاوى توفير هذه المعلومات للجنة لكي تتمكنها من الاضطلاع الفعال بالتفويض الموكل إليها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا.

(ب) تسريع عملية تعيين موظفين للعمل في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

والشعوب

51. لقد مثل المقرر المشار إليه أعلاه صدى لمقررات سابقة صادرة عن المجلس التنفيذي طلبت من مفوضية الاتحاد الأفريقي تعجيل عملية تعيين موظفين في أمانة اللجنة. في هذا الصدد، يسعد اللجنة الإفادة بأنه خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تمكنت مفوضية الاتحاد الأفريقي من تعيين موظفين في بعض الوظائف الشاغرة في أمانة اللجنة. بيد، أنه تظل هناك بعض الوظائف الرئيسية شاغرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك الخاصة بالترجمين الفوريين والتحريريين وموظفي تكنولوجيا المعلومات والموارد البشرية. ومن ثم، من المأمول فيه أن تستمر عملية التعيين بلايقاع سريع لتمكين اللجنة من الاضطلاع بمهامها بالفعالية المنشودة.

(ج) زيادة الميزانية

52. نود التذكير بأنه من خلال المقرر المذكور أعلاه، قرر المجلس التنفيذي زيادة مخصصات الميزانية المكرسة لميزانية البرامج الخاصة باللجنة بهدف تقادي اعتماد هذا الجهاز الحساس والمهم للاتحاد الأفريقي على أموال الشركاء في أدائه لوظائفه. إلا أن هذا القرار لم يتم الالتزام به في الميزانية المعتمدة للجنة للسنة المالية 2015، ومن المأمول فيه بشدة تفعيل هذا القرار وتنفيذه عند التأكيد النهائي لمخصصات ميزانية 2015 بالنسبة لمختلف الأجهزة خلال اجتماعات

أجهزة السياسة للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في يناير 2015 بغية تمكين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من تنفيذ تفويضها بفعالية.

رابع عشر - التوصيات

53. وبناء على ما تقدم، توصي اللجنة:

الدول الأطراف

- 1) التوقيع والتصديق على الصكوك الأفريقية والدولية لحقوق الإنسان وإضفاء الطابع المحلي عليها وتنفيذها، لا سيما بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن منع ومكافحة الفساد، الاتفاقية بشأن حماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا وبورتوكول مابوتو حول حقوق المرأة في أفريقيا.
- 2) إصدار الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- 3) التوافق مع الخطوط التوجيهية للجنة بشأن التقارير الوطنية الدورية والخطوط التوجيهية لتقارير الدول الأطراف في اللجنة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك الخطوط التوجيهية المنصوص عليها في بروتوكول مابوتو بشأن إعداد وعرض التقارير الدورية بشكل منتظم ومتسق.

- (4) احترام وتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة بشأن البلاغات والتقارير فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت لتنفيذ القرارات والتوصيات إعمالاً لمقرر المجلس التنفيذي EX.CL/856(XXV).
- (5) احترام خطابات النداءات العاجلة الموجهة من اللجنة والاستجابة لها وفقاً لما حث عليه مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/856(XXV).
- (6) منح اللجنة تصريح دائم بالقيام بمهام تعزيزية في بلدانها اتساقاً مع ما حث عليه مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/856(XXV).
- (7) تنفيذ القرارات المعتمدة من اللجنة بخصوص مختلف مسائل وقضايا حقوق الإنسان في القارة وفقاً لما طالب به مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/856(XXV).
- (8) النظر في استضافة إحدى دورات اللجنة.

جمهورية جنوب السودان:

أن تصادق على الميثاق الأفريقي.

الدول الأعضاء المطلوب منها تصريح للقيام بمهام تعزيز في أراضيها:

تلبية طلبات اللجنة بشأن إيفاد بعثات تعزيز.

مفوضية اتحاد الأفريقي:

الإسراع في تعيين موظفين في الوظائف التي لا تزال شاغرة في أمانة اللجنة.

الحكومة المستضيفة للجنة:

اتخاذ الخطوات اللازمة نحو بناء المقر الدائم للجنة إعمالاً لما جاء في مقرر المجلس التنفيذي، في أقرب وقت ممكن.

المجلس التنفيذي:

- (1) زيادة الدعم للجنة في البنود المادية والمالية لتمكينها من الاضطلاع بتقويضها بفعالية، اتساقاً مع المقرر EX.CL/856(XXV) بشأن تقادي اعتماد اللجنة على أموال الشركاء في أدائها لوظائفها.
- (2) حث أطراف البلاغات على إخطار اللجنة بالتدابير التي اتخذت لتنفيذ قرارات اللجنة في أراضيها.
- (3) تسهيل إجراءات التقاضي التي تتخذها اللجنة بشأن القضايا المعروضة على المحكمة الأفريقية بالسماح بأن يصرف لأعضاء اللجنة الذين يمثلونها أمام المحكمة بدل تمثيل يومي يعادل ذلك الذي يمنح حالياً للمفوضين خلال دورات اللجنة.
- (4) إدراج في ميزانية اللجنة اعتماد لتمويل الأنشطة الرامية إلى الاحتفال بعام 2016 باعتباره العام الأفريقي لحقوق الإنسان مع الإشارة بوجه خاص إلى حقوق المرأة.

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات:

- (1) حث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق الأفريقي والامتثال لقرارات اللجنة.
- (2) حث جمهورية جنوب السودان على التصديق على الميثاق الأفريقي.
- (3) حث جمهورية جامبيا على بناء المقر الدائم للجنة ومعالجة صعوبات وتحديات الاتصالات التي تواجهها اللجنة وأمانتها.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2015

Report on the activities of the African commission on human and people's rights (ACHPR)

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/4676>

Downloaded from African Union Common Repository